

اليوم: الإثنين
التاريخ: ٢٠/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٠/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(وجود العازل في بعض البدن عند غسل الجنابة) رقم الفتوى (٦٠٢٥)

سائل يقول:

شخص اغتسل من الجنابة، وصلى، وبعد الصلاة ذكر أنه نسي أن يزيل الفازلين من سرته،
فما حكم صلاته؟

الجواب:

إذا كانت كمية الفازلين كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة، ولا تذهب مع الماء عند
الغسل فالصلاة باطلة؛ لأن الغسل ناقص، فيجب في غسل الجنابة استيعاب جميع البدن
بما فيه السرة.

وإذا كانت كمية الفازلين يسيرة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، أو تذهب مع الماء عند
الغسل فالصلاة صحيحة؛ لأن الغسل في هذه الحالة قد استوعب جميع البدن.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البعيري

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590